ويمسك عن الاكل في عيد الاضحي حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر
عما قبله الذي كان فيه حراما وليُعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان
محرما قبلها اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحي والشرب كالاكل ويكره
له ترك ذلك كما في المجموع عن النص ويذهب للعيد ماشيا كالجمعة بسكينة
لما مر فان كان عاجزا فلا باس بركوبه لعذره كالراجع منها وان كان قادرا
حيث لم يتاذ به احد لانقضا العبادة فهو مخير بين المشي والركوب
نعم قال ابن الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم
لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح اولي ولا يكره النفل قبلها
بعد ارتفاع الشمس لغير الامام والله اعلم لانتفا الاسباب المقتضية
للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره
له كما مر والا فلا وبغير الامام الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها
لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلي الله عليه وسلم ويستحب احيا
ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات
لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد
بموت القلوب شغفها بحب الدنيا اخذا من خبر لا تدخلوا علي هولا
الموتي قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل الكفر اخذا من قوله تعالي
او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم
القيامة اخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا اي
فقالت ام سلمة او غيرها واسوتاه اتنظر الرجال الي عورات النسا
والنسا الي عورات الرجال فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم ان لهم في
ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المراة انها امراة
ويحصل الاحيا بمعظم الليل وان كان الارجح في حصول المبيت بمزدلفة
الاكتفا فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل وعن ابن عباس
يحصل الاحيا هنا بصلاة العشا جماعة والعزم علي صلاة الصبح
جماعة والدعا فيها وفي ليلة الجمعة وليلة اول رجب ونصف شعبان
مستجاب فيستحب

فصل في التكبير المرسل والمقيد ويبدا

بالاول

٣٨٠

بالاول ويسمي بالمطلق ايضا وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال
يندب التكبير لمسافر وحاضر وذكر وغيره ويدخل وقته بغروب
الشمس ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والاضحي
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا اما الفطر
فلقوله تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي ما هداكم قال الشافعي
سمعت من ارضاه من العلما بالقران يقول المراد بالعدة عدة
الصوم وبالتكبير عند الاكمال واما عيد الاضحي فبالقياس عليه
اي بالنسبة للمرسل اما المقيد فثبت بالسنة برفع الصوت
اظهارا لشعاير العيد واستثني الرافعي من طلب رفع الصوت
المراة وحمله كما قاله الشيخ اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم
ومثلها الخنثي والاظهر ادامته حتي يحرم الامام بصلاة العيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم فان صلي منفردا فالعبرة باحرامه والثاني يمتد
الي حضور الامام للصلاة لانه اذا حضر احتاج الناس
الي التهيئ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها وتكبير ليلة عيد
الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه ولا يكبر الحاج
ليلة الاضحي خلافا للقفال بل يلبي لان التلبية شعاره
والمعتمر يلبي الي ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر
عقب الصلوات في الاصح لانه لم ينقل في زمنه صلي الله عليه وسلم
ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره
فسوي في التكبير بين الفطر والاضحي وهذا هو النوع الثاني
المسمي بالتكبير المقيد بادبار الصلاة ومقابل الاصح الاستحباب
تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس
فيكبر خلف المغرب والعشا والصبح ويكبر الحاج من ظهر يوم
النحر لقوله تعالي فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك

Copyright © King Saud University